

البيات في بقيته ويتم الصيام
إلى الليل ومن السنة تجميل الفطر
وتأخير السحور وحيث ثبت
الشهر قبل الفجر وجب الصوم وإن لم
يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك
ولا بد من قضاء ذلك اليوم والنية
قبل شؤب الشهر باطلة حتى
لنووي قبل الرؤية ثم أصبح
لم يأكل ولم يشرب ثم تبين
أن ذلك اليوم من رمضان لم
يجزه ويمسك عن الأكل والشرب

لحرمة

لحرمة الشهر ويقضيه ولا يصام
يوم الشك ليحاط به من رمضان
وتجاوز صومه للشطوع والنذر
إذا صام فويستحب الإمساك
في أوله ليتحقق الناس الرؤية
ولا يفطر من ذرعه قبي ولا
يفطر من اختلم ولا من احتجم
وتكره المجامعة للمريض خيفة
التفريق ومن شروط صحة الصوم
النية السابقة للفجر سواء
كان فرضاً أو نفلاً والنية